

يخص بالانثى ثم اذا لم يجد البدنة في المبل لزمه **عدها بصيام** مائة
يوم او اطعام لكنه **يجب من ثيابا** فيقدم البدنة ثم الصوم **محتاجا** و
جوابا فان لم يستطعه فالاطعام **قال في شرح القاضى** ان يداها ورد
الاطعام في الحج فالمدية لتقليك **والتالث** مما يلزمه **قضاء ما**
افسد من حج وعجرة فيقضى القارن قرانا والمفرد مفردا والمتنع
تمعا اذا كان الفسد بعد احرام المتنع بالحج **ولو كان الحج** الذي افسده
او العجرة **فلا يجزى** عليه قضاء **وهي** ولا تستطرد الاستطاعة في القارن
واذا افسد القضاء في الاول والثاني **والسابع** انه يلزمه ان يعزم
مالا يتم قضاؤه **اكرهت** على الوطء **ففعلت الاباء** اي اذا وطئ
زوجته مكرهة غير راضية ففعلت فقد افسد عليها حجها **فيلزم**
مها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يعزم ما لا
يتم لها القضاء والفدية **بها** فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم
وجميع ما يحتاج اليه في سفر القضاء **واما اذا كانت راضية** فلا يلزمه
لها الا نفقة **حضر** لان نفقة سفر فوله ففعلت احترازها **واكرهت**
ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها **وتلزمه** البدنة للوطء مع بدنة
فقد **والثامن** انه يلزمه **بئذ** **بئذ** التي تلزمها لاجل الافساد ولا
يحتاج الى ذهابها **اذا كفر عنها** فان اخذ جزئها رجعت عليه بقية ما انقضت

الرجوع

الرجوع **فرد** لو قدر الزوج عن اخراج بدنة من زوجته واعسر فلا
شئ عليها في الاصح يعني لا وجوب فافعلت صح ورجعت عليه ان نوت
الرجوع ولا يصح ان يصوم عنها مع الاعسار لان الصوم عبادة بلذنية
فلا يصح عندنا فعلها عن الغير اما لو وجد الطعام للبدنة اطعمها
ولو كانت فقد رعى الصوم لان الاصل لوجوب عليه **السادس**
مما يلزم من افساد احرامه هو ان يلزمه هو ولا وجهه في السنة
التي افسد فيها وفي سنة القضاء **انها يقضى فان من حيث افسد**
احرامها وهو حيت وطيرها **فلا يجتمعان** فيدولاي غيره **حتى يجلا**
من احرامها فان اجتمعوا **واما** ولا شئ عليها ومعنى اقترانها انه
لا يجلو بها في محل واحد او منزل واحد ولم يكن معهما غيره **واجوز**
ان يقطر بعبر احدهما الى الآخر فان حشي عليها من الاقتران فيجوز
لها الاجتماع **١٣٣ فصل** **ومن احصر عن السعي في العمرة**
او بعضه **والوقوف في الحج** بمعنى انه لا يتبها احصار الا قبل السعي
في العمرة او قبل الوقوف في الحج **لا بعد** الوقوف فيبقى محرما حتى
يمضي وقت الرمي كله **وهل** من احرامه الاوطء النساء ولو طال
ان ما ان احصر حتى يطوف للزيارة **فرد** **قال في الفتح** والمعتبر
في جواز التحلل بالعمرة ان يغلب في ظنه انه لا ينزل المانع حتى تمضي